

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩
نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها
 الصادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الدخل رقم
٢٠١٤ (٣٤) لسنة ٢٠١٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليه) لسنة ٢٠١٩ ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- القانون** : قانون ضريبة الدخل.
- الوزير** : وزير المالية.
- الدائرة** : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
- المدير** : مدير عام الدائرة.
- الشخص** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- السلعة** : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.
- الخدمة** : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل أو تقديم منفعة إلى الغير و لا يشمل هذا العمل تزويد سلعة إلا إذا كانت هذه السلعة لازمة لتقديم الخدمة.
- البائع** : الشخص باع السلعة أو باع الخدمة.



الفاتورة : وثيقة صادرة عن البائع تبين وصفاً للسلعة أو الخدمة المقدمة و السعر و الكمية المباعة ومقدار الضريبة العامة على المبيعات المحتسبة على الفاتورة في حال كان من المكلفين المسجلين في ضريبة المبيعات الصادرة وفق الأحكام و الشروط المحددة في هذا النظام.

بيع : انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري لقاء السلعة بدل أو بدون بدل او استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

بيع : أداء أو تقديم أو توريد الخدمة من البائع إلى الخدمة المشتري لقاء بدل.

ب - تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - يكون الوقت والتاريخ اللذان تقع فيهما عملية بيع السلعة أو بيع الخدمة وفق أحكام هذا النظام هما وقت و تاريخ تحقق واقعة بيع أي منها.

المادة ٤ - لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تعتمد الفاتورة بجميع أشكالها سواء كانت ورقية أو محسوبة أو إلكترونية.

المادة ٥ - أ - على بائع أي سلعة أو خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم وإصدار فاتورة من نسختين على الأقل تحتوي على البيانات التالية:-

- ١ - الرقم المتسلسل للفاتورة.
- ٢ - اسم البائع كاملاً وعنوانه.
- ٣ - الرقم الضريبي للبائع إذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات والرقم الوطني إذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات.
- ٤ - تاريخ تنظيم وإصدار الفاتورة.
- ٥ - بيان نوع السلعة أو الخدمة المباعة وكميتها وقيمتها والقيمة الإجمالية للفاتورة.

بـ- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري بشكل واضح في حال بيع السلعة أو الخدمة الآجل أو البيع بالتقسيط أو على دفعات.

جـ- ١- يتوجب تسليم نسخة من الفاتورة إلى المشتري وفقاً للطريقة المستخدمة في تنظيم وإصدار الفواتير وتحفظ باقي النسخ لدى البائع.

٢- اذا زادت قيمة الفاتورة على (١٠٠٠٠) دينار يثبت البائع استلامها من قبل المشتري .

دـ- يتوجب على البائع إصدار وتنظيم الفاتورة عند تحقق واقعة البيع.

المادة ٦- يتوجب على كل شخص ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة أن يعد سجلاً ورقياً أو محوسباً لفواتير بيع السلع و/أو الخدمات مروساً باسم البائع يتضمن ما يلي:-

أـ- رقم صفحة السجل.

بـ- اسم المشتري.

جـ- رقم الفاتورة.

دـ- مجموع قيمة الفاتورة.

المادة ٧- يجوز للأسوق التجارية أو أي جهة أخرى تنظيم فاتورة إجمالية لكل يوم تشمل مبيعاتها اليومية جميعها بموافقة المدير المسئولة بناء على طلب من هذه الجهات وينظم ذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٨- على كل شخص ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة بموجب أحكام هذا النظام:-

أـ- الاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية:-

١- تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم وإصدار الفاتورة فيها.

٢- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

٣- تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة إقرار تقدير إداري.

بـ. الاحتفاظ بالفاتورة في حال وجود نزاع عليها أو على مقدار الضريبة المستحقة أو على أي غرامات ومتى متعلقة بها إلى حين البت في النزاع أو صدور قرار قطعي من المحكمة وفي الأحوال جميعها يجب أن لا تقل مدة الاحتفاظ عن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩. على كل بائع تمكين الدائرة من نقل البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالفوایر ومحفویاتها إلكترونياً وعلى أن تتولى الوحدة المنشأة في الدائرة هذه المسؤولية.

المادة ١٠. تقع مسؤولية مطابقة البيانات و المعلومات الواردة في الفاتورة مع الواقع الفعلي لعملية بيع السلعة أو تقديم الخدمة على كل من البائع و المشتري على حد سواء وكل منهما مسؤول عن الفواتير غير المطابقة للواقع الفعلي.

المادة ١١-أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تستثنى من تنظيم وإصدار الفاتورة المنشأة التي تكون غايتها على السجل التجاري أو سجل الشركات أو رخصة المهن (بقالة) أو (ميني ماركت) أو (سوبر ماركت) أو (دكان) وتمارس فعلياً هذا النشاط وتقل مبيعات كل منها عن (٧٥٠٠٠) دينار في السنة وأصحاب الحرفة الذين تقل مبيعات أو إيرادات كل منهم من الحرفة عن (٣٠٠٠٠) دينار في السنة وأي جهات أو فئات أخرى تحدد بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

بـ. إذا قام شخص غير ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة ببيع سلعة أو خدمة وتوافرت أدلة كافية تشير إلى أن مبيعاته تزيد على الحد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فلمدير الزرامة بتنظيم وإصدار الفاتورة وتسري عليه أحكام هذا النظام.

ج- يجوز لأي من الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم طلب خطى إلى الدائرة لإصدار الفاتورة، وتسرى عليه في هذه الحالة الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة ١٢ - أ- يجوز للمدير، بناءً على توصية لجنة فنية يشكلها في الدائرة، ويطلب خطى من البائع أو من أي جهة تسرى عليها أحكام هذا النظام تعديل البيانات الواردة في الفواتير أو إصدار نماذج فواتير تتفق وطبيعة نشاط البائع أو هذه الجهة.

ب- في حال عدم توافر نظام فوترة إلكتروني لدى البائع يعتمد نظام الفوترة اليدوى.

المادة ١٣ - على الرغم مما ورد في هذا النظام تعتمد عقود الإيجار التي تحتوي على البيانات والمعلومات المحددة في المادة (٥) من هذا النظام بدلًا من الفواتير.

المادة ١٤ - أ- تتولى الدائرة متابعة تطبيق شؤون الفوترة والرقابة على تطبيق أحكام هذا النظام.

ب- تنشأ في الدائرة وحدة تتولى مسؤولية شؤون الفوترة بما فيها ربط أنظمة الفواتير بين كل من بائعى السلع و الخدمات من جهة و الدائرة من جهة أخرى و نقل البيانات و المعلومات من الأنظمة الإلكترونية المستخدمة للفواتير إلى نظام مركزي في الدائرة.


المادة ١٥ - يعاقب كل من لم يلتزم بإصدار الفاتورة وفق أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٦ - يصدر الوزير بناء على تنصيب المديرين التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.


٢٠١٩/٤/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد سالم العانى	وزير البياه والري المهندس رائد مظفرابو السعواد
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسین الصيفى	وزير الشؤون البلدية وزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس موسى حمایس العمايطة	وزير العدل الدكتور سامي التلهوني
وزير دولة الشؤون الاستثمار مهند شحادة خليل	وزير الداخلية سمير ابراهيم الميسين	وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى ابوالبصل
وزير المالية الدكتور عزالدين محى الدين كنانكريه	وزير دولة الشؤون القانونية مبارك علي ابو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد العموري
وزير دولة الشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الخطباء والتعاون الدولي الدكتورة ماري كامل قعوار
وزير الاتصالات وتقنيولوجيا المعلومات الهندس مثنى حمدان غرابية	وزير التنمية الاجتماعية الأشغال العامة والإسكان الهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الصحة الدكتور غازي منور الدين بسمة موسى اسحاقات
وزير الزراعة ووزير البيئة المهندس ابراهيم صبحي الشحاجده	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان ابو رمان	وزير النقل وزير العمل بالوكالة المهندس انمار قفڑاد الخصاونة



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



□ عمان : الأربعاء ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ١ أيار سنة ٢٠١٩ م

□ رقم العدد : ٥٥٧٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

From:
Sent:
To:
Cc:
Subject:
Attachments:

Sabri Khassib
02 حزيران، 2019 10:06 ص
Amman Chamber of Commerce
Khaled Al-Tarawneh; rami alqasem; Mamoun Saidam
نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم 34 لسنة 2019
نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم 34 لسنة 2019 pdf.2019

للبريد الوارد لطفاً

صبرى الخصيب
مدير إدارة السياسات والدراسات الاقتصادية



Tel.: + 962 6 5666151 Fax: +962 6 5666155 P. O. Box: 287 Amman 11118 Jordan E-mail:
info@ammanchamber.org.jo
www.ammanchamber.org.jo
غرفةتجارة-عمان.الأردن



لمحافظة على البيئة يرجى عدم طباعة هذه الرسالة الإلكترونية إلا للضرورة.

This e-mail contains confidential and/or privileged information belonging to Amman Chamber of Commerce. If you are not the intended recipient, you are hereby notified that any disclosure, copying, distribution and/or the taking of any action based upon reliance on the contents of this transmission is strictly forbidden. If you have received this message in error please notify the sender by return e-mail and delete it from your system. thank you for your cooperation.